

بان قتل ابوه امة عمدا او قطع يدها عدا الاسترقاق اياه بل يسقط لحرمة
 الابوة ويحرم القاتل لغزات الخيل **وبعض الاوليا وصلمهم على مال وان**
قل لا تحرقهم فيجوز نمرغهم فيه كيف شاؤوا **ويجب حلالا وان لم يكن** وا
 الخول والتاجيل لانه مال واجب بالعقد والاصل في امثاله الخول
 كالمهر والتمن **ويسقط ايضا بغير احدهم وعقوه** لان القود اذا ثبت
 للبيوع فكل منهم يتمكن من الصلح والعفو ومن ضروره سقوط حق البعض
 في القود سقوط حق السابق فيه لانه لا يجزي **وللباقين حصه من**
الدية لان استيفاء القصاص تعذر لمعنى في القاتل وهيتوت عقوبته
 بعفو البعض فيجب للمالك في الخطا فان الجزع عن القصاص تمة لمعنى
 في القاتل وهو كونه خاطئا ولاحقة للعاقب لا يسقط حقه **صالح بالف**
وتل منى عبد وهو قتل اي العبد والغز بالصلح متعلق بويكل عن
 دمه اي الدم الواجب عليه بما به اي باله لصف ينصف بينهما الالف يعنى
 ان قتل حر وعبد رجلا عدما حتى وجب عليها الدم فويكل الحر ويولى العبد
 رجلا ان يصالح عن دمه على الف فالف على الحر ومولى العبد
 نصفان **ويقتل جمع بغيره** اي اذا قتل جماعة واحدا عمدا تقتل الجماعة
 به لاجماع القصاص بترضى الله عنهم **وبالعكس** يعنى يقتل واحد بجماعة
 قتلهم عمدا **ويقتل يده** اي يقتله للجمع ولا شئ من المال ان حضر **ولتحرير**
 وقال الشافعي يقتل للذول منهم ان قتلهم بالتعاقب ويقضى بالدية لمن
 بعده في تركته لان العاقلة لا تتفعل العمد وان قتلهم جميعا معا اوسر
 يعرف الذول يقع بينهم ويقضى بالقود لمن خرج له القرعة وبالدية
 لباقين وقتلهم جميعا وتقسم الذيات بينهم لان الموجود منهم قتلات
 والموجود منه قتل واحد فلا تماثل وهو القياس في الفصل الاول لكن تركها
 للاجماع ولما ان كل واحد منهم قاتل على الكمال فحصل التماثل الاتري ان
 الواجب في قتل واحد جماعة هو القصاص ولو التماثل لما وجب **ولو**
حضر ولي واحد من القاتلين قتل القاتل له **وسقط حق البيعة** في حق
 ارباء بقية القاتلين **كوت القاتل** كما يسقط موت القاتل حثف انفسه
 لغزات محمل الاستيفاء كما من قود بين اثنين فعفا احدهما ثم قتل اخران علم

ان نفي

ان عفو البعض يسقط له بقاد والا فلا يعنى ان القصاص ان كان بين
 اثنين فعفا احدهما وقضى صاحبه ان عفاخيه لا يبرئ في حقه فقتل
 القاتل فانه لا يقاد فيه ومعلوم ان هذا قبل بغير حق ولكن لما كان متاولا
 ومجهتا دافيا اذ عدا البعض لا يسقط القصاص بعفوا احدهما فصار ذلك
 التاويل مانعا وجوب القصاص كذا في المحيط رجل جرح رجلا فاشهد
 الجريح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات الجريح فلا شئ على فلان
 ولا تقبل البيعة عليه وان عفا الجريح او الارباع بعد الجرح قبل الموت جان
 العفو استحسانا كذا في الفتاوى السعودى **لا يقاد الا بالسيف**
 لقوله عم لا قود الا بالسيف اي لا قود يستوفى الا بالسيف والمراد بالسيف
 السلاح كذا اذمت الصحابة رضى الله عنهم وقال اصحاب ابن مسعود رضى
 لا قود الا بالسيف واعاكي بالسيف عن بالسيف كذا في الكافي **باب**
القود فيما دون النفس هو ما يمكن فيه حفظ المائة فيقاد قاطع
اليده عمدا من المفضل حتى اذا كان من نصف الساعد لم يقدر لامتناع
 حفظ المائة ولو كان يده اكبر منه كما ذكره النزيل فانها اذا قطعت من
 المفضل يقاد ولو من نصف الساق لا **المارن** فان مارن الالف اذا قطع
 عمدا يقاد ولو من قبضته فلا **والارن** فانه اذا قطع عمدا يقاد ايضا وكذا
عين ضربت فزال ضرها ويقضى العين وبين طريق القود بقوله **بجعل**
على وجهه اي الضارب قطن **ويجب ويقابل عينه** بجملة عمارة فان
 ضربه يضاير ولو **ولو قتل** اي عينه لا اي لا يقاد لامتناع حفظ المائة
 قوله **وكما شحذ** عطف على النزيل اي كذا كل شحذ **تراى فيه** المائة حيث
 ثبت فيه القود كالمصحة وهو ان يظهر العظم كاسياني **لا قود في عظم الا**
السن لقوله عم لا تقصاص في العظم وقال عمر رضى وابن مسعود رضى لا تقاص
 في عظم الا في السن وهو الملامد بالحديث **وان تقار** بالضم والكبر لانه
 لا يقضى التفاوت في المنفعة **تقتل** سن الضارب **ان قتل سن**
المضروب وتعد اي تكسر بالبريد ان كسر اي ان يتساويا ولا قود ايضا
في ضرب رجل وامرأة وحق وعبد وعبد لان الاطراف في حكم احوال
 فتقتل المائة للتفاوت في القيمة ولا قود ايضا في قطع يد من نصف اليد